

٣١ - كِتَابُ النَّخْلِ

١ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النَّخْلِ

٣٦٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ حَرْبٍ وَأَنْبَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، نَحَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ». وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ. [متفق عليه، إرواء الغليل (٦ / ٤٢)].

٣٦٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ، يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْزُدْهُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٧٢)].

٣٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ التُّعْمَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَيْتِكَ نَحَلْتُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٧٣)].

٣٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ التُّعْمَانِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفِذْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَيْتِكَ نَحَلْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٧٤)].

٣٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَوْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، نَحَلَهُ نُحْلًا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتُ ابْنِي. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٧٥)].

٣٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرٍ، أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٧٦)].

٣٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بَشِيرًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحَلْتُ التُّعْمَانَ نَحْلَةً. قَالَ: «أَعْطَيْتَ لِاخْوَتِهِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٧٧)].

٣٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ:

حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ؟». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٧٨)].

٣٦٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُ عَلَى نُحْلِ نَحْلَهُ إِثَاهُ. فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا اشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ أَلَيْسَ يَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبُرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا». [مسلم].

٣٦٨١ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنَيْهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ فَاتْلُنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَاكَ وَوَلَدَ سِوَى هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِكَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فِئْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ». [مسلم، إرواه الغليل (٦ / ٤٢)].

٣٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي يَدَيَّ وَأَنَا غُلَامٌ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبْتُ مِنِّي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ وَقَدْ أَعْجَبْتَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: «يَا بَشِيرُ أَلَاكَ ابْنُ غَيْرِ هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتُ لِهَذَا». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فِئْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ». [مسلم، انظر ما قبله (٣٦٨١)].

٣٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنَيْهَا ثُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي عَلَى جُورٍ». [صحيح بما قبله (٣٦٨٢)].

٣٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، ح وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَبْنَانَا حَيَّانُ قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَوَلَدَ غَيْرُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «وَأَشْهَدُ عَلَى جُورٍ؟». [صحيح بما قبله (٣٦٨٣)].

٣٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ فَطْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «أَلَا لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. وَصَفَ يَدَيْهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا أَلَا سَوَّيْتَ يَتْنَهُمْ. [صحيح الإسناد].

٣٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ فَطْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ يَتْنَهُمْ». [صحيح الإسناد].

٣٦٨٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أُنْتَائِكُمْ اغْدِلُوا بَيْنَ أُنْتَائِكُمْ». [صحيح، غايه المرام (٢٧٢)، صحيح الجامع الصغير (١٠٤٦) أم ما هنا].

٣٢ - كِتَابُ الْهَبَةِ

١ - تَابُ هَبَةِ الْمَشَاعِ

٣٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفَدُ هَوَارِئٌ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَضَلُّ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فَاثْنُ عَلَيْنَا مَرَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَهْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأُنْتَائِكُمْ». فَقَالُوا: قَدْ خَيْرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأُنْتَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهَوَ لَكُمْ فَبِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُؤْمِنَاتِ فِي نِسَائِنَا وَأُنْتَائِنَا». فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهَوَ لَكُمْ». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهَوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهَوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا. وَقَالَ عُبَيْدَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَرَازَةَ فَلَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا. فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهَوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأُنْتَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَكَ مِنْ هَذَا الْفَنَى بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتٌّ فَرَائِضٌ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا». وَرَكَبَ رَاجِلَتَهُ وَرَكَبَ النَّاسُ أَفْسِمَ عَلَيْنَا فَبِئْنَا فَأَلْجَأُونَهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَةً يَهَامَةُ نَعَمًا فَسَمِعْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا». ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَتَامِهِ وَبَرَةً يَتَسَنُّ أَصْبَعِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَنَى شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمُسٌ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبِيَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرِي لِي. فَقَالَ: «أَمَّا مَا